

الجزاء الإدارية: بين ضرورات الفعالية الإدارية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية

صلاح الدين بوجلال

الملخص

شملت الجزاءات الإدارية كافة الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، في ميدان الضرائب، الضمان الاجتماعي، الصحة العامة، العمل والتكوين المهني، الثقافة، الإعلام والاتصال، القطاع المالي والأسواق، النقل والمرور. كما إن سلطة العقاب لم تعد حكرا على الإدارة التقليدية المتمثلة في الهيئات المركزية وفروعها من هيئات عدم التركيز والهيئات غير المركزية، بل شملت هيئات أخرى وبالذات السلطات الإدارية المستقلة والهيئات المهنية.

وبناء على ما تثيره هذه الجزاءات من إشكالات دستورية ترتبط أساسا بمبدأ الفصل بين السلطات ومن مساس بالضمانات المرتبطة بحماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا، فقد استدعت الضرورة تدخل الإدارة بمجموعة من الضمانات من طرف الدساتير والفقه الدستوري والاجتهاد القضائي في محاولة لخلق نوع من الموازنة بين اعتبارات الفعالية الإدارية من جهة، وحماية تلك الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاح: الجزاء الإداري، الحقوق، الحريات، سلطة العقاب.

Résumé

Les sanctions administratives constituent l'une des expressions les plus manifestes des prérogatives de puissance publique dont dispose l'administration. Il s'agit également d'un élément déterminant de régulation sociale qui s'est renforcé ces dernières années avec le développement des autorités administratives indépendantes dotées d'un tel pouvoir.

Sous l'influence des jurisprudences constitutionnelle, administrative, le prononcé de sanctions, qu'elles soient pécuniaires, morales ou privatives de droits, fait toutefois l'objet d'un encadrement croissant, s'inspirant des principes applicables en matière pénale, afin d'assurer un certain équilibre entre l'efficacité administratif et une meilleure protection des droits des administrés

Mots clés: Sanction administrative, Droits, Libertés, Autorité de la répression.

Summary

In each system of law, the administrative sanctions take a distinct place along the criminal and civil sanctions. Administrative sanctions are inflicted by administrative bodies to ensure the fulfillment of certain obligations or restoring some legal conditions, such as withdrawing, suspending or denial of an advantage or facility provided by law. The punitive character of these sanctions required the applicability of some law principles from the criminal law into the administrative law, to ensure the protection against abuse in inflicting a punitive sanction, and also guarantees for each person the right to a fair trial.

Key words: Administrative sanction, Rights, Liberties. Punishment authority.

أستاذ محاضر "ب" بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد السادس بواغين سطيف 2

مقدمة

ظهرت فكرة العقاب والجزاء الإداري منذ مدة طويلة في جميع العال
ول ، حيث عرفنا الجزاءات الضريبية ،
والجزاءات التأديبية المفروضة ضد الموظفين العموميين التي اعتبرت منذ
قبيل العقوبات الإدارية .
لتشهد زخما كبيرا بعد عام 1940 نتيجة زيادتها الملقطة في الميدان الإق
تصادي ،
تجسدت بالخصوص في اللوائح الخاصة بالتمويل التي شهدت فترة الحرب
العالمية الثانية وما صاحبها من تسليمنا العقوبات الإدارية .
ليصدر فيما بعد في إيطاليا قانون 3 ماي 1967 والذي تضمن القواعد الإ
ساسية لتطبيق العقوبات الإدارية ،
تلاه المشروع الألماني الصادر بتشريع بعد مفصل في عام 1968 حول المخ
الفات الإدارية .
وبالمثل فعلا لمشروع البلجيكي أيضا في عام 1971 أين وضع قانونا لعمال
جة الغرامات الإدارية في الميدان الاجتماعي .
والملاحظ في الوقت الحالي أن الجزاءات الإدارية شملت كافة الج
انبا الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، في ميدان الضرائب ،
الضمان الاجتماعي ، الصحة العامة ، العمل والتكوين المهني ،
الثقافة ، الإعلام والاتصال ، القطاع المالي والأسواق ،
النقل والمرور . كما أن سلطة العقاب باتت تستعمل لتشمل ،
إلجانبا الإدارة التقليدية ، السلطات الإدارية المستقلة والهيئات المهني
ة .
غير أن نظام القمع الإداري في الجزائر كما في مصر وفرنسا ،
وعلاخلاف الحال في بعض الدول الأوروبية مثل إيطاليا وألمانيا والبرتغال ،
لم يكن محلا لإطار معياري عام ،
فهو لا يعرف مجرد العقوبات التي يمكن توقعها الإدارة
وإن كانت تلك العقوبات غالبا ما تأخذ شكل غرامات مالية ،
لوعقوبات شخصية تشمل ميدان الحقوق والحريات كسحب التراخيص والإ
عتمادات أو عقوبات تعيينية كغلق المؤسسات أو هدمها لبنايات أو حتما المصادر
اتلاما كالا خاصة -
كما لا يتضمن تحديد الإجراءات الملزمة لتوقيع تلك العقوبات .
فكل قانون ينفرد بتحديد الجزاءات المعمول بها في حالة مخالفة الأحكام
تنظيمية الواردة فيه ،
كما يحدد السلطة المختصة بتوقيع ذلك الجزاء .

وكيفية وطريقة الكشف عن الجرائم ،

وإجراء الملاحقة وسبل الانتصاف المتاحة .

وإذا كان هذا الزخما الذي يشهده قوانيننا الدولية الحديثة ،

بما فيها القانون الجزائري ،

فيمجال العقوبات الإدارية تدعم مجموعة من الاعتبارات المرتبطة أساس

بالفعالية الإدارية ،

فإنه من جهة أخرى أنتج مجموعة من الإشكالات الدستورية وبالذات من منظر

ورتهديدها المبداء الفصل بين السلطات وتضعف الضمانات المتعلقة بالحقوق

والحريات الأساسية المكفولة دستوريا .

إذ يربطها البعض كريسالدولة البوليسلستحلملدولة القانون ،

فإذا كانت العقوبات الإدارية في أوقات الأزمات مبررة ،

فكيف يمكن الاعتراض بها سلطة القمع في الحالات العادية ؟

فممارسة العقوبات الإدارية يؤسس لظهور ما يسمى بالقانون الجنائي الم

ستعاروا المستتر unpseudo-Droit

ستعاروا المستتر

tpénal تخذ فيها الإدارة دور القاضي .

والواقعا نهدا الانتقادات التساؤل لتعدد جوهرية تستدعيها

قوفعنها ، وتجعل من هذا الموضوع جديرا بالاهتمام والدراسة ،

وقد حاولنا الخوض فيه من خلال الإشكالية التالية :

إلمايحد تمكنا لنظام الإداري بذو الطبيعة العقابية من الموازنة بيناء

تبارا الفعالية الإدارية والقيود الدستورية الخاصة بحماية الحقوق

والحريات الفردية ؟

للإجابة على هذا الإشكالية ، قسمنا بحثنا هذا إلى مطلبين ،

نتناول من خلال المطلب الأول الإطار العام للجزاءات الإدارية .

ويكون المطلب الثاني مخصصا لدراسة القيود المتعلقة بحماية الحقوق

الحريات كصواب سلطة فرض الجزاء الإداري .

المطلب الأول : الإطار العام للجزاءات الإدارية

يتناول هذا المطلب تعريف الجزاء الإداري يومبررته (الفرع الأول)

، ثم يبحث في شروط توقيع الجزاء الإداري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف الجزاء الإداري يومبررته

نعرض في هذا الجزء إلى الكلمة بتعريف الجزاء الإداري (لولا) ،

ثم يبررات توقيع الجزاءات الإدارية (ثانيا) .

لولا : تعريف الجزاء الإداري

يمكن تعريف الجزاءات الإدارية بأنها: "تلك العقوبات المرصودة لـ ضمان الامتثال للقواعد الخاصة بسير المرافقة العامة ،

لوا القواعد الخاصة بسير مختلف الأنشطة الخاضعة لرقابة الإدارة والمند ظمة بموجبه بنصوص قانونية من أجل تحقيق المصلحة العامة" ¹.

وعرفها المجلس الدستوري بالفرنسي بأنها: "تلك العقوبات التي يفرضها سلط ة إدارية ، بموجبها تملك هيئاتها امتيازات السلطة العامة ،

بالقدر اللازم لتحقيق أهدافها ،

مراعية في ذلك للنصوص القانونية الخاصة بحماية الحقوق والحريات الم كفولة بموجب الدستور" ². ومن جهته ،

عرف مجلس الدولة الفرنسي الجزاء الإداري بأنه: "عبارة عن قرار إفرادي صادر ر عن سلطة إدارية بموجبها تملك هيئاتها امتيازات السلطة العامة ،

والذي يفرض عقوبة على مخالفة للقوانين التنظيمات" ³.

إمصطلح

في الممارسة العملية عادة ما يستخدم معناها الضيق ،

أي ذلك الجزاء الذي يمارس من خلال إطار قانوني عام وليس من خلال إطار قانوني ي خاص ،

حيث يفترض هذا الأخير وجود علاقة سابقة بين الإدارة والشخص المعاق ب ⁴.

وبالتالي يخرج من نطاق هذا التعريف بالضيق الجزاءات التاديبية المفروضة علما الموظفين سياسيا فالعلاقات السلمية والعقوبات التي يفرضها الإدارة

علما المتعاقدين معها .

هذا التعريف الضيق بما يكون متوافقا إحدما مع تعريف لجنة وزراء مجلس لوربا ،

إذ عرفنا للجنة الجزاءات الإدارية بأنها: "أعمال إدارية تفرض عقوبة على الأشخاص بسبب سلوكهم المتعارض مع

لمعايير المنطبقة والتي تتخذ شكل غرامة مالية أو إيداع عقابيا خرماليا كاناملا

وعلم هذا النحو لا تعتبر من قبيل العقوبات الإدارية تلك التدابير المتخذة م ن الإدارة تنفيذ الأحكام الجنائية صادرة بالإدانة ،

كما يخرج من نطاقها العقوبات التاديبية" ⁵.

ثانيا: مبررات توقيع الجزاءات الإدارية

يعود التطور الكبير للجزاءات الإدارية إلى مجموعة من الاعتبارات

ت ، أهمها:

* إن العقوبات الإدارية تتمتع بالقدرة على القمع السريع والفعال

لمقارنة بنظام العدالة الجنائية التقليدية .

وبالذات من منظور سرعة تبنيها ومرورها .

وهذا لا اعتبارا لتبنيها لتعويلها للحكومة البلجيكية مثلا خلا للاع م ال التحضيرية التي صا حبتصو ر قانون 10 جوان 1971 المتعلق بال

راما ت لإدارية في مجال النشر يعا العملو قانون 30 جويلية 1971 بشأن ف لقا لمؤسسا ت لفرضا حترامقا نون تنظيميا لاقتصادو الاسعار ⁶.

•

يسمح هذا النظام للإدارات المتخصصة باتخاذ التدابير المناسبة فيموا جهة الجرائم التي تتركب في قطاعا غالباً ما تتميز بجوانب تقنية عالية تنظ

مها الإدارة ذاتها بموجب التنظيمات واللوائح وتعمل على مراقبتها ،

والتيقن تعجز الجهات القضائية من مسايرتها وفهم منظومتها .

فعل سبباً للمثال تملك هيئات الضرائبو الضمان الاجتماعي المتخصصة ال قدرات البشرية والفنية لاكتشاف المحتالين ⁷.

ونفس الشيء ينطبق على قطاع التأمين ، التمويل ، الطاقة والنشاط السعي البصري ... الخ .

*

استكما للنقائص التي يشهدها نظاما لعدالة الجنائية التقليدية ،

بدليل أنها كحالات تنطبق عليها الجريمة بالصفين الجنائية والإدارية في الوقت نفسه ،

غير أن المتابعة الجزائية قد تعطل للمجرد خطأ إجرائي بسيط من رجالا ضبطية القضائية ،

فهنا لا تمنع الأحكام الصادرة بالبراءة ولا تكون لها حجية فيموا جهة الم تابعة الإدارية عند ات السلوك .

*

يسمح نظام الجزاءات الإدارية بالاستجابة السريعة لكلا للسلوكياتو ال مخالقات التي تتميز بعد مخطورتها وكثرتها في الوقت نفسه بحيث قد يعجز

ظاما لعقوبات التقليدية يعلموا جهتها علن نحو فعال ،

وهذا حال العقوبات التي يفرضها إداريا بمناسبة المخالفات التي تتركب أثناء م باريا تكرة القدم منظر فجماعا المناصرين ، كرميم قد وفاتو العا بناري

ة علما رضية الملاعب ،

لوا التلطف بعبارة تعنصرية لو بعبارة تتخذ شالحياء العام ⁸.

*

تنسجها الجزاءات الإدارية معالجتها الجديدة للفلسفة الجنائية .

والتي تتحاو لالتقليل لأكبر حد ممكن من سياسة التجريم والعقاب لو ميس ميها الفقه ب سياسة "الردة عن التجريم" ⁹ ،

وهنا كما أيضا سلطة ضبط البريد والمواصلات والسلوكية والاسلوكية (قانون رقم 03/2000)؛ مجلسا النقود والقرض (قانون 10/90)؛ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (مرسوم يبرم رقم 10/93)؛ لجنة الإشراف لعمال التامينات (قانون 04/06 المعدل والمتمم لمر 95/07 المتعلقة بالتامينات)؛

سلطة ضبط النشاط السعي البصري (قانون الإعلام رقم 05/12)¹³.
اثير التساؤل ايضا بشأننا الجزء انا الموقع من قبل الهيئات ذات الطبع الخاصة كالمنظمات المهنية، وحوالها اذا كانا لا يمكن اعتبارها من قبيل الجزء انا الادارية،

والمستقر لدا القضاء الاداري بالفرنسيانها كذلك،
ما دام امتلاك الهيئات تتساهل في تسيير مرفق عام، ويظهر عملها هذا او كانهين درجتها امتيازات السلطة العامة¹⁴. كما اكد منجتهم مجلسا لدولة الج زائر يعلا الطبيعة الادارية لهذا المنظمات، حيث بينا منظمة المحام ينهايئة مهنية تتمتع بصلاحيات سلطة عمومية بموجب اختصاصاتها¹⁵.

2- طبيعة النص العقابي

يقبل الشرط الاساسي لمتعا الادارية بسلطة الجزء هو ان يمنحه المشرع تلك السلطة، فهذا شرط مسبق يجب ان يتوافر. فبسبب ما يمثلهم منحا الادارية لسلطة توقيع الجزء منتهدي للحرى انا الاساسية،
فانا المشرع وحده هو من يملك الحق في منح الادارية وتزويدها بسلطة الجزاء فيمواجهه ايمخالفة للقوانين والتنظيمات¹⁶.

غير ان هذا اذا كانت السلطة التشريعية منحها المبدل المخلو دستوريا بوضعا لقاعدة القانونية ذات الطبيعة الردعية،
فهذا لا يمنح مند خلا السلطة التنفيذية لسن هذا النوع من القواعد. في الواقع،

يمثل قرار مجلسا لدولة فرنسا الصادر بتاريخ 7 جويلية 2004، في قضية
وزير الداخلية والامن العام والحرى انا المحلية ضد السيد بنقرو¹⁷.
دليل على امتعنا السلطة التنفيذية باهلية التنصيص على الجزء انا الادارية،
ة،

فقد بينا المجلس من خلا هذا القرار ان السلطة التنفيذية وبالذات الوزير الا ول يعدمؤها لفرضتها العقوبة،
اذ انهمو جبر سوسا در عن الوزير الا ول بتاريخ 17 لوت 1995 تمال

فضلا عن عدم ادرال الجزء الاداري ضمن صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني¹⁰. ومقابل ذلك،

ورد في قانون المرور الجزائر فيما دته 101 بانا المخالفات تقيمها السلامة لمرور في الطرق تقيد في صحيفة المخالفات الخاصة بالمرور.

اخيرا،
فان ارادة العقاب المباشر للشخص المعنوية في الدول التي لا تتبنى نظاما لمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يمكنها ايضا ان تفسر للجوء للنظر اما الجزء انا تغيير الجنائية¹¹.

الفرع الثاني: شروط توقيع الجزء الاداري

استقر القضاء على ضرورة توفر شرطين اساسيين للحكم على كل جزء ادرى هو ما: صدور الجزء انا ارادة منفردة لسلطة ادرية تعمله وجبا امتيازات السلطة العامة (لولا)
وان يكون الغرض من القرار الصادر عن الادارية هو العقاب (ثانيا).

لولا:

صدور الجزء انا ارادة منفردة لسلطة ادرية تعمله وجبا امتيازات السلطة العامة

يطرح هذا الشرط في الحقيقة ثلاثة مشكلات رئيسية،
وهي: تحديد الهيئات الادارية المخولة بتوقيع الجزء،
إضافة الطبيعة النص المتضمن للعقاب،
لكن لا اخطر من ذلك هو مبدأ الفصل بين السلطات ذات الطبيعة الدستورية، وما اذا كان الدستور يتيح لهذا الهيئات الادارية تلك السلطة العقابية ام لا؟

1- الهيئات الادارية المخولة بتوقيع الجزء

يصدر الجزء انا منحها المبدل عن سلطة ادرية تابعة للدولة، والتمثلة في الوزراء والولاة او المحافظين ورؤساء البلديات.

كما يصدر ايضا عن السلطات الادارية المستقلة ما دام تتصرف فوق الامتيازات السلطة العامة،
ولم يظهر هذا النوع من السلطات تقيا لقانون الجزائر،
الإمعبداية سنوات التسعينيات،

ومن امثلة تلك السلطات نجد مجلسا المنافسة المنشاهو جبالا 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003¹² والذي تدخل للمنع الممارسات الوافعال لمديره التيمنشاهنا الإخلاقية المنافسة والهيمنة على السوق.

تنصيصلعقوبة سحبالبطاقة المهنية.

فكانهو قفمجلسالدولة انمبدأشريعة العقوبة يتطلبانتكونالعقوبة درجة فينصوليسبالضرورة انيكونمصدرهذاالنصقانون.

فإذااماسمحالقانونلسلطة تنفيذية بالحقيقتنظيمبعضالمسائلالمتعلقة بسيرالمهنة .

فإنهذاالسلطة التنظيمية تصبحوهله لفرضجزاء إدارية مرتبطة بطبيعتها بهذا التنظيم ،

حتولولميتهاالتنصيصفيالقانونعلمهذاالجزاءات.

نتيجة لهذا التوجه ،

وجد مجلسالدولة انبامكانالوزيرالاولانيفرضعقوبة سحبالبطاقة المهنية علما لرغمعدمالتنصيصلعلمهذاالعقوبة فيقانون20 جانفي

1995 .

فهادامالنشاطتنظيميحتفانالسلطة التنفيذية يامكانها فرضالجزاء

18

معدلك .

فإنهيمنععلالسلطة التنفيذية التدخلفيالحالة التيكونفهيإصدارالنصالعقائبيندرخصمنالمجالاحصر يلاختصاصاتالسلطة التشريعية .

ففيهذاالصددقضمجلسالدولة الفرنسيبتاريخ19/07/2008 فيقضية

"فيدرالية الاستشفاء الخاص

"Fédération del hospitalisation privée

بانشروطممارسة النشاطبالنسبة للمستشفيات الخاصة يعوودإلىالقانونيموجبالمادة34 منالدستور ،

فوحدهالقانونونمحددالعناصرالمشكلة لمخالفة صاحبالترخيص لإلتزاماتالتي يفرضهاالمادة-6114 R.

11 متقانونالصحة العمومية والتينجمعناتعليقواوسحبالترخيص

19

3- أهلية الإدارة لتوقيعالجزاءومبدأالفصلينالسلطات

يمارساختصاصفرضتطبيقالقانونمبدأمنطرفالسلطةالق

ضائية ،

حسبالمادة146 مندستورالجزائرلعام1996 التي تنصعلما اختصاصالقضاة بإصدارالاحكام .

كماإنالسلطة القضائية حسبنصالمادة139 منالدستورنفسهتهديإلى

حماية المجتمعوالحريات ،

وتضمنللمجتمعولكلواحدالمحافظة علىحقوقهاالاساسية .

نتيجة لذلك ،

لثيرجدلواسعحولمددستورية منحالإدارة سلطة فرضجزاء إدارية خارجنطاقسلطتها التقليدية فيالمجالالتدابيريوحقها فيفرضجزاءات

علما لمتعاقدينمعها كالموردين .

إذاكانالعائقالدستوريالمثار يتمثل فيمبدأالفصلينالسلطاتوالطبيعة الدستورية ،

فالإدارة تخرقهذاالمبدأ حينتجتمعلديها سلطتها لتنظيمالعقائبيالوقتنفسهبايمثلهذاكمناعتداء علما اختصاصاصيللسلطة القضائية .

إنالاعتراضاتالسابقة لاتنارمبدأفيالدولالتي تبنتفكرةالقم

عالإداريدستورياكإسبانياوالبرتغال ،

إذاإنالدستورالإسبانيلسنة1978 قداعطىمكاناللعقوباتالإدارية ، وفيهذاالصددنصتالفقرة الأولىمنالمادة25 علما انه: "لايملكأيديانأو

يعاقبأي شخصمناسب ارتكابفعالاتمثلجريمة لومخالفة إدارية فيالوقتالذي ارتكبته ، وذلكبالنظرإلىالنصالقانونيالساريالمفعولوقتارتكابها" .

وفينفسالسياقتحظرالفقرة الثالثة مننفسالمادة علما لإدارة توقيعالعهقوباتالسالبة للحرية .

لماالدستورالبرتغاليلسنة1976 فيفوقبينالمخالفاتالجزائية والإدارية ،

فصالمادة168/1 منهي عطيا للحقلمشرعالوطنياوالجهوياختصاصا فيتحديدالنظامالعالملمخالفاتالتدابيرية والأفعالغيرالمشروعة والإجراءاتالواجبا احترامها²⁰ .

لكنيقمالإشكالمطروحا بالنسبة للدولالتي تفتقدنصوصها للدستورية إلنصوصصريحة بهذا الشأن .

سمحتالفرصة للمجلسالدستوريأكثرمنمرة لمواجهه هذاالإشكالية ، حيثأصدر فيعام1982 قراره رقم82-

155 إيناعترفالمجلسلإدارة بحقوقيالعقوباتفيالمجالالضريبي ،

مؤكداعلمانمبدأعدمالرجعية لايطبقفقطعلما العقوباتالتي تنطبقهاالهيئاتالقضائية وإنمايشملكلجزاء ذي طبيعة عقابية حتولوا سندالمشروعهمماتخاذها لجهة غيرقضائية²¹ .

علمناها شرطاً لا يتضمن هذا القانون عند إعدادها حكماً متمسباً بصلاحيات مؤسسات وسلطاناً آخر ولا يتطلب تطبيقها قوامها هذا الأخيرة أو تدخلها
25.

ثانياً: الغرض من القرار الصادر عن الإدارة هو العقاب

تختلف أجزاء الإدارة ذات الطبيعة القمعية عن تدابير الضبط الإداري ،

حيث أن هدفها الأخيرة يعد وقائياً أساساً للحفاظ على النظام العام بها وناتجاً لثلاثة وهي الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام . فالفرق بينهما يقوم أساساً على الغرض من القرار إذ أن الصلة ،

إذ أن بعض التدابير يمكن أن تكون نوقال للظروف ومن طبيعة عقابية وفي ظل معة طياً آخر قد تعد مجرد تدبير من تدابير الضبط الإداري .

تمثلاً لمخالفات المرورية في هذا الصدد ،

مثالاً لمثير الاهتمام ،

فمجلس الدولة الفرنسي يفتي بتعليق رخصة السياقة علمناً بتدبير من تدابير الضبط الإداري يحتو لو كانت مقرنة بارتكاب جريمة ،

ماداماً الهدف الأساسي منها هو الوقاية ومنع ارتكاب جرائم مرورية أخرى ، غير أن ذلك المجلس يعتبر أن خصماً لنقاط من رخصة السياقة يشكك في عقوبة إدارية نتيجة المخالفة المرتكبة من السائق أكثر من أنها كوسيلة لمنع المخالفة المستقبلية وتجنب تكرارها²⁶.

أكثر من ذلك هنا كنداء تدبير تهديد بالجزاء والسالوقاية في الوقت

فسه ، ومثالها ما ورد في المادة 10 من الأمر رقم 75-

41 المؤرخ في 17/06/1975 المتعلق باستغلال المشروبات الكحولية ،

حيث أن الوالي يملك الأمر بغلق إداري للمخمرة أو للمطعم لمدة لا تتعدسنة أشهراً ما كثر لمخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسات

وإما بغرض الحفاظ على نظام موصحة السكان وحفاظاً على الأاد العامة²⁷

في أحياناً أخرى تصعب التفرقة بالنظر بالاختلاف وجهة النظر الق

ضائية ذاتها ،

فسحبر رخصة السياقة عدّ تمقبلاً لقضايا إداري جزاء (عقاباً بالسائق فعلة جريمة) ،

بينما اعتبرها القاضي العاد يمتقبلاً لتدابير الوقائية المخصصة لسلا مة مستخدماً الطريق²⁸ . أما في أحياناً أخرى ، يكيف ذلك بالتدبير ،

عاد المجلس الدستوري الفرنسي مهرة أخر بتاريخ 17/01/

1989 ليؤكد بصورة صريحة على دستورية سلطة توقيع العقوبات من جانب الهيئات الإدارية المستقلة ،

بمناسبة النظر في دستورية القانون المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للسلطات الصالسمعي البصري CSA ، فقرر المجلس ،

بأنه يمكن أن يعهد السلطة إدارية مستقلة بمهمة السهر على احترام المبادئ الواردة في هذا القانون ،

علمناً بكونه يسهل ذلك لسلطة عقابية دون أن يكون هناك أساساً مسبقاً للفصل بين السلطات²².

أخيراً ،

فصلاً للمجلس الدستوري الفرنسي بشكلها يفيد دستورية الجزاءات الإدارية²³ ، حيث أكد في قراره رقم 260/89 بتاريخ 28/07/1989 المتعلق

للقبلة عملياً بالبورصة عدم تعارض الجزاءات الإدارية مع الحقوق الدستورية ومنها الحق في التقاضي ،

ماداماً تمت هذه السلطة الممنوحة للإدارة تندرج ضمن مهامها رستها لامتيازات السلطة العامة ولا تمس بالحرية العامة ،

علمناً باعتبار أن السلطة القضائية هي الحارسة للحرية الفردية .

ليضيف المجلس أنه : " لا مبدأ الفصل بين السلطات ، ولا مبدأ دستوراً آخر ،

يمثل عقبة إماماً لا اعترافاً للسلطة الإدارية التي تنصرف في نطاقها لتمتع بها من امتيازات السلطة بمراسلة سلطة الجزاء"²⁴.

أما في الجزائر ،

فالملاحظ أن لهم يعرضها لالنا يطلب إشفاقاً من دستور الجزاءات الإدارية التي يتوقعها الهيئات الإدارية ،

علمناً بالرغم من كثرة وتنوع النصوص ذات الصلة . لكن مع ذلك ، يمكن القول عموماً أن المجلس الدستوري الجزائري لا يرتفع بتعارض بين هذه

جزاءات ونصوص الدستور الجزائري على الأقل من خلال الإجراء التبادلي لها بشأننا القوانين العضوية التي تمنح المصادقة عليها من البرلمان (المادة 123

من الدستور) . من ذلك ، الرأي الذي أيد لها المجلس تحت رقم 02 / ر . م . د / 12 المؤرخ في 08 جانفي 2012 ،

والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون على العضوية المتعلقة بالإعلام للدستور ، حيث لم يبدى تحفظاً بشأن الصلاحيات التي يمكن أن تخو للسلطة ضبط

نشاط السمعيا البصري بموجب القانون المتعلقة لنشاط السمعيا البصري إستناداً إلى أحكام المادة 65 من القانون على العضوية المتعلقة بالإعلام ،

الصادر بموجبا لمر 76/ 104 بتاريخ 9 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم ،
تضمنت عقوبة المصادرة إداريا ضمن أحكام المادة 525 عن كل مخالفة
لغة يتممها بموجبا للمادتين 523 و524 من نفس القانون³³.
خارج هذا الإطار ،

فإن نظام الجزاءات الإدارية محكوم بمجموعة من القيود والضمانات لحماية
الحقوق والحريات وتنقسم الضمانات موضوعية (الفرع الأول)
وأخرى جرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية

ينبغي علما للمشروع وهو بصدده منحه سلطة العقابية للإدارة
أنيراعيا الحماية الواجبة للحقوق والحريات الدستورية ،
وفي هذا الصدد تطرح جملة من الإشكالات بخصوص كل من مبدأ إشريعية
لتجريم العقاب وعدم مرجعية القوانين (أولا) ،
قاعدة عدم مجاوزة محاكمة الشخص مرتين من مشكلة الجمع بين العقوبات (ثانيا)
ومبدأ شخصية العقوبة (ثالثا).

أولا: مبدأ إشريعية التجريم والعقاب وعدم مرجعية القوانين

يستند هذا المبدأ إلى إعلاننا للعالم لحقوق الإنسان والمواطنة
والذي يقتضاه لا يمكن لأحد أن يعاقبنا إلا بمقتضى قانون نجرم ذلك الفعل
صادرا قبل ارتكابه كالتالي المادة 34. إن هذا المبدأ يتمتع بالجانب الكمي
دستورية ، إذ ورد في المادة 140 من دستور الجزائر لعام 1996 لن:
" أساسا القضاء الشرعية والمساواة " وإضافة المادة 142 ما يلي: "
تخضع العقوبات الجزائية إلى الشرعية ... "
منهجتها استهلاقا للعقوبات الجزائية بموادها التنصيص عليها هذا المبدأ
، حيث نصت المادة الأولى من ميثاقها ما يلي: "
لأجريمة وللعقوبة ولا تدابير إنصاف
" ، وإضافة المادة 46 منه أنه:
لإدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكابه الفعل المجرم. "

إن هذا المبدأ ينطبق على القانون الإداري يمثل ما ينطبق على القانون
الجنائي ،
إذ ينبغي أن يعلم الشخص مسبقا بالجريمة والعقوبة الإدارية المقررة لها
بموجب نص قانوني صريح ،
فمبدأ إشريعية التجريم يعني أن العناصر المكونة للفعل المجرم يجب أن تكون
نواضحة ودقيقة وكاملة ،

ومن قبل ذلك القاضي ، بكونه جزءا واحدا من الخبر بكونه تديرا وقائيا ،
كحالة إعادة التشجير التي يمكن أن تفرض من قبل الإدارة على المالكين
المادة 313 من قانون الغابات الفرنسي ،
حيث اعتبر جزءا من الأمر (حكم 16/ 12/ 1987) ،
ثم عد من قبل التديرا التحفظية (حكم 29/ 01/ 1988)²⁹.

إن مجلس الدولة الفرنسي في الحقيقة كان يدر كصعوبة التمييز
ذه ،
فركز على خطورة الإجراء المتخذ من الإدارة ،
لذا اشترط احترام مبدأ الواجبة بغض النظر عن كفاءة التديرا بكونه جزءا
امتديرا امتديرا الضبط الإداري (حكم كاكوانت بتاريخ 14
جانفي 1955)³⁰.

المطلب الثاني:

القيود المتعلقة بحماية الحقوق والحريات كضوابط لسلطة فرض الجزاء الإداري

مبدأيا ينبغي ألا يمتد الجزاء الإداري إلى ما لا يحل إلا هو الإلزام
الفرد من حيث تمثيلها يندلج المجلس الدستوري الفرنسي³¹.
فوحدها المشرا المكلف وصاحب الاختصاص دستوريا للتنصيص على
ثل هذا العقوبة أن تكون الطبيعة الجنائية.
كما لا يمكن أن تمتد السلطة العقابية لتلك الهيئات الإدارية إلى الحد إصدار
أرا تادارية بمصادرة الممتلكات الخاصة ،
إذ يقيدها النوع من الجزاءات اختصاصا أصيلا للقاضي ونسواه ،
مثلا هو الشأن في مصر

(دستور الجمهورية العربية المصرية لعام 1971 ، المادة 36).
غير أنه تجدر الملاحظة أن بعض التشريعات لا ترمي بالإنصاف من منح الإدارة سلطة
إصدار عقوبة المصادرة ،
ومن ذلك المشرا الألماني بموجبا لقانون الصادر بتاريخ 2 جانفي
1975 (المادة 27) ،

وبالمثل فعلا المشرا الإيطالي في القانون رقم 689 لعام 1981³².
أما بالنسبة للدستور الجزائري لعام 1996 ،
فالملاحظ أن المادة 38 منها كفت بالتنصيص على عدم مجاوزة حيز
طوبى وتسجيلها بواسطة آخر من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى
ضمان قضائي ،
هذا يعني مفهوم المخالفة أنه خارج إطارها هذا لا يتبعها المصادرة
كنة دون حاجة إلى امر قضائي .
إن قانوننا الصرا بغير المباشرة ،

يقصد بمبدأ عدم مجواز محاكمة الشخص ضعفاً لم يرتفع مجواز
 ذاتها الإجراء القانوني أو معاقبة الشخص مرة ثانية بعد صدور حكم
 نهائياً ببراءة تهلوا وإنتهاؤها ثرد عوجنائية بحقه . وفي الحقيقة ،
 إن كثيراً من دستيرات الدول قد اذفتا الصفة الدستورية عليه عندما نصت علي
 هضم نصوصها التيقضيتية وفي ضمانات قانونية للمتهم ،
 ومنتلكا دستيرات مثلاً الدستور الامريكى لعام 1789 ضمن التعديلات
 امسا لذيورد عليه ، والدستور الهنديو الدستور العراقي لعام 2005⁴⁰ .
 اما بشأن مسألة الجمعية العقوبات الجنائية والعقوبات الادارية
 ،
 فقد اصدرت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في 10 فيف
 ري 2009 في قضية " زولوتوخين Zolotoukhine "
 حكماً لافتتاحاً بشأنها في القانون الروسي⁴¹ .
 حيث كرست المحكمة تفسيراً واسعاً للمادة 4 من البروتوكول رقم 7 الملحق
 بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ،
 مبيّنة أنّ هذه المادة تعين حظر مقاضاة أو محاكمة شخصاً عن جريمة ثا
 نية طالما انها تنبع من نفس الوقائع⁴² ،
 وبغض النظر اختلاف التكييفات القانونية للجريمة
 (جريمة إدارية أو جريمة جنائية) . والقول بعكس ذلك ،
 حسب ذات المحكمة ، منشأها نضعفنا الضمانات القانونية الواردة في
 المادة 4 المذكورة أعلاه⁴³ .
 هذا التفسير الواسع لقاعدة
 "عدم مجواز محاكمة الشخص مرتين "
 يمكن ان يكون نتائجه خطيرة على نظام العقوبات الادارية ،
 وبخاصة نظام الغرامات والزيادة الضريبية التي كثيراً ما تكون نمو ازية
 للعقوبات الجنائية إذا ما توافرت النية التحابلية . لهذا كان موقف قضاء المج
 لسا الدستور الفرنسي ثابتهذا المسألة .
 إذ قرر ان ازواجية الإجراء التي يمكن ان تؤدي الى الجمعية العقوبات تغيرانها
 تخضع لمبدأ التناسب ،
 فلامجال للتطبيق مبدأ عدم مجواز محاكمة الشخص نفسه مرتين معاقبته
 بسبب نفس الوقائع بخصوص الجمعية العقوبات الجنائية والعقوبات الاد
 ارية⁴⁴ .
 قضت المحكمة الدستورية البلجيكية بتاريخ 18/06/2008 ان مبدأ
 عدم مجواز محاكمة الشخص مرتين لا يمنعنا المشرعنا الجمعية العقوبات
 الجنائية والضريبية ،

مثلاً بين ذلك مجلسا الدولة الفرنسي في قضية " شركة بريجست"³⁵ .
 كما قرر المجلسا الدستورى بالفرنسي أيضاً بتاريخ 25 فيفري 1992 بان
 يجب ان تكون الجريمة متميزة بالوضوح الكافي والدقة لاستبعاد اي تعس
 ف . مع ذلك ، اظهر المجلس بعض المرونة ،
 حين بين ان خارج نطاق القانون الجنائي ،
 فإن اشترط وجود تعريف للجرائم التي يعاقب عليها إدارياً بما كافي بالرج
 وعال التزامات صاحب الترخيص لإدارياً بالمنحوق حياً طاراً القوانينو التنظية
 ما تا للمعول بها³⁶ .
 فكان هذا ما تبناه مجلسا الدولة الفرنسي بمناسبة القرار الصادر بتاريخ
 7 جويلية 2004 ،
 في قضية " وزير الداخلية والامن العامو الحريات المحلية ضد السيد بنقرو " ،
 حيث قضى المجلس بان المخالفات او الجرائم الادارية يمكن تحديدها اس
 تناد بالالتزامات المحددة في القوانينو التنظيمات التي تنظم النشاط او
 لمهنة التمييز او لها الشخص³⁷ .
 كما يفرض مبدأ اشريعية العقوبات ان تكون العقوبة مدرجة في نص ،
 وهذا يعني ان هذا الامر تكب خطا او مخالفة للقوانينو التنظيمات ،
 فإن الإدارة لا تستطيع ان تسلم عقوبة غير تلك المنصوص عليها صراحة
 يصلح بالنص القانوني³⁸ .
 يرتبط مبدأ اشريعية من جهة اخرى بمبدأ عدم رجعية القانون ،
 فالاصح هو التطبيق الفوري للقانون الجديد وعدم تطبيقه باثر رجعي كقاع
 دة عامة إلا إذا كانا لصالحا للمتهم ،
 وفي هذا الصدد نصت المادة 2 من قانون العقوبات الجزائية على انه :
 لا يسري قانونا العقوبات على الماضي الا ما كان منها قلسدة " .
 فلا يسري ذلك قانونا العقوبات الا على الجرائم المرتكبة منذ دخوله حيز ال
 تنفيذ ايمنتار يخصدور هفيا الجريدة الرسمية إلا علما كان منها قلسدة .
 إن مبدأ عدم الرجعية لا يرتبط فقط بالعقوبات التي تطبقها المحا
 كما الجنائية ،
 ولكن هي متدلى لاي جزءا ذات طبيعة عقابية حتلو تركا المشرع سلطة إصدار
 الجزء الهيئة غير قضائية ،
 مثلاً استقر عليها القضاء الإداري في فرنسا³⁹ .

ثانياً :

قاعدة عدم مجواز محاكمة الشخص مرتين ومشكلة الجمعية العقوبات
 ت

مادامتا المخالفتين تميز بزمون وجهه نظر العنصر المعنوي بل كمنهما .
فالمحكمة الدستورية البلجيكية حافظت على مبدأ الحرية المتاحة لسلطة التشريعية في اختيار هذا الوسيلة او تلك كاداة للردع .
كما ذكرت المحكمة بانهم عندما يربوا المشرعب ضرورة قمع بعضا لانتهاكات
للالتمانات القانونية المفروضة ،

فوحدها المشرعمين يقرر ما إذا كانت العقوبة اللازمة جنائية لادارية⁴⁵ .
منجانب آخر ، قررت المحكمة النقض بالبلجيكية بانا لمبدأ العامل
عدم مجواز محاكمة الشخص مرتين لا يعتبر منتهكا في الحالة التي لا تكون
فيها العناصر المشكلة للمخالفين نفسهما وينطبق هذا المعيار على العن
صرينا للماديو المعنوي . تاسيسا على ذلك ،

قررت المحكمة ان هذا المبدأ لا يتعارض مع الجمع بين العقوبات الجنائية و
الإدارية في مسألة البطالة⁴⁶ .
لما في فرنسا ،
فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 26 ديسمبر 2008 بانقاعة عد
مجواز محاكمة الشخص مرتين لا يمكن ان تكون ناعا ثقافيو جهابا صر عقوبا
تضريبية موازية للعقوبة التي تصدرها القاضيا الجنائي .

غير ان هذا يمكن الجمع بين العقوبات الادارية فيما بينها ، والحالها ،
بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي يتعلق بمبدأ العمل للقانون ،
غير ان هذا المبدأ يبق من طبيعة " دون التشريعية " infra-législative .
وهذا يعني انفسا المخالفة لا يمكن ان تكون محل العقوبتين الاداريتين ،
ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁴⁷ .

في الجزائر ،
وحسب القانون رقم 14/01 المؤرخ في الموافق 19 اوت 2001 المتعلق
بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها والمعد لجهاب الامر
03/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ،
يبدو ان القاعدة عدم الجمع بين العقوبات لا تنطبق بشانها مع العقوبات الادار
ية مع العقوبات الجنائية .

فقد تضمن قانون المرور الجزائري في مادتيه 85 و86 ان الغرامات الجنائية ال
موقعة على المخالفين لا يحاكمها المواد 16 و16 مكرر ، وكذا الاحكام المتهمة
علقة بالنقل لخاصة لاتخبل التوقيف الفور للمركبة والعقوبات
الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون .

بالمقابل ،
تضمنت المادة 365/08 من قانون الجمارك الجزائري رقم 07/79 المؤرخ
في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/98 المؤ
رخ في 22 اوت 1998 ان المصالح الجمركية التي تتم قبل صدور الحكم

الجنائيات النهائية بسبب الانقضاء الدعوى العمومية والجنائية ،
فهنا لا تصور امكانية صدور عقوبتين ادارية و جنائية في الوقت نفسه .
فاذا تمت المصالح الجمركية علمست بوزارة الجمارك قبلا لخطر السل
طاناتا القضائية فانتهت بتبعليها حفظا لقضية علمست بوزارة الادارة ولا ترس
الإلاليانية .

لما في الحالة التي تتم فيها المصالح بعد اخطار النيابة فانتهت بمبدأ
ملائمة تصرف النيابة في القضية سواء بالحفظ او تحريك الدعوى العموم
ية ،

وهذا يا حالها اما علما لتحقيقا اما علما للمحكمة ، وبالتالي تكون نها تينا
جهتين هما المختصتين في اتخاذ الاجراءات المناسبة ،
فاذا تمت المصالحه يصدر قاضيا لتحقيقا ما بالانلا وجه للمتابعة او يصد
رقاضيا للحكم كما يقضي فيها نقضاء الدعوى العمومية .
وإذا كان المتهم هنا لاجبا للمؤقتا فانتهت بحسب سبيله⁴⁸ .

ثالثا : مبدأ شخصية العقوبة

يعني مبدأ شخصية العقوبة في أبسط صورها لاتصيبا العقوبة
غير الجاني الذي تثبتت مسؤوليته عن الجريمة دون غيرهما الناس ،
فالما العقوبة لا ينال الاشخاص المحكوم عليهم بشرى كانا مفاعلا⁴⁹ .

وهو لا يتعارض مع مسؤولية الشخص المعنوي عن الانشطة غير المشروعة
التي تتركبها ممثلو هلقوانينو التنظيمات الادارية بلو الجنائية ايضا ،
مثلا ورد في قانون العقوبات بالجزائر في المواد من 18 مكرر الى 18 مكرر
3 . ولاهمية هذا المبدأ فقد نصت معظم الدساتير عليها انطلاقا من الحرص
على حماية الحريات وحصر اثار الجريمة في ضيق نطاقها لا كما
ستور الجزائر ،

حيث نصت المادة 142 من مصلحنا للعقوبات بالجزائرية تخضع المبدأ للشخ
صية الجانب المبدأ الشرعية .

إن مبدأ شخصية العقوبة ينطبق على العقوبات الادارية المفرو
ضة على الاشخاص الطبيعية ايا لافراد ،
فوفاة الشخص المتابع تؤدى بالوقوف اجراءات المتابعة ،
وتمنع النتيجة فرض عقوبات تعلمورثة الشخص المتوفى عن افعالا او مخالفة
اتار تكبها هذا الاخير⁵⁰ .

معد لكثمة استثناءات على هذا المبدأ ينبغي الإشارة إليها فيما
لا لضريبي ،
حيث وردت المادة 1736/3 من التقنين العام للضرائب الفرنسية ،
لانتهت في حالة وفاة الشخص صاحب المخالفة ، لو اذا تعلقت الامر بشركة ،

في حالة حلها ، فإن الغرامات أو الزيادة أو فوائد التأخير تشكل عبئاً على الشركة أو على المتصرفية⁵¹ ، وفي سويسرا ، تضمنت المادة 130 من قرار المجلس الفيدرالي السويسري بشأن تسجيل الملاك ضرائباً فيدرالية إنالدو تستمر في مواجهة الورثة ، إذا مات وفي المخالف ، وإنهؤ لا يسألون عن قيمة الضرائب بقيمة الغرامة⁵² .

أما في الجزائر ، فوفقاً للمادة 100 من قانون المرور الجزائري ، يكون نصاً حياطة تسجيل المركبة مسؤولاً ومدنياً عن المخالفات والتنظيم الخاص بوقوف المركبات التي تبث تبعات عليها دفع غرامة لا غير ، إلا إذا ثبت وجود قوة قاهرة أو قدم معلوماً تتسببها الكشف عن تركبها لمخالفة الحقيقي .

وعندما تكون بطاقة تسجيل المركبة معدة باسم شخص معنوي ، فإن المسؤولية المدنية ، تقع ضمن الشروط نفسها ، على عاتق الشخص المعنوي . كما تضمن قانون الجمارك الجزائري في المادة 315 إنصاحاً بالبضائع مسؤولة ومدنياً عن تصرفات مستخدميها المتعلقة بحقوق الرسوم الجمركية والمصادرة أو الغرامات أو المصاريف .

ووفقاً للمادة 261 من قانون ذاته ، إذا توفي المستفيد من المصلحة قبل تسديد المبلغ المتعلق عليه يجوز لإدارة الجمارك أن ترفع دعوى قضائية ضد الورثة لتحصيل مستحقاتها من الشركة .

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية

يتمتع المحكومين ، بجانب الضمانات الموضوعية على النحو المذكور ، بضمانات أخرى من طبيعة إجرائية تتمثل أساساً في ضمانات احترام حقوق الدفاع (ولو لا) وجود سبل الطعن الإداري والقضائية (ثانياً) .

أولاً: احترام حقوق الدفاع

يفرض المبدأ الدستوري الخاص بحقوق الدفاع على المصالحات الجاهزة لإدارتها دون حاجة إلى التنصيص عليها من طرف المشرع ، وعليه ينبغي على الهيئة الإدارية الفارضة للجزاء الإدارية أن تحترم حقوق الدفاع وهي في ذلك تتحرق بالقباض⁵³ . هذا وقد تناول دستور الجزائر لعام 1996 هذا المبدأ في المادة 151 مبيناً أن الحق في الدفاع معتبر فيه .

من المبادئ الأساسية في النظام القضائي إجراء التمييز بين ما هو من اختصاص جهة واحدة أو جهة أخرى ، فيجب إعلانها للطلبات الموجهة له وتمكينها من الأوراق التي تقدمها خصمها لتأييدها⁵⁴ .

بمعنى آخر يجب مواجهة الخصوم لبعضها البعض بما دعاهم ودفعهم مولا يجوز للمحكمة الفصل بحكمها الميخض الخصم الموجه لها لدعاء لسما عهوا بإبداء لراءه في ههؤ لا يجوز سما عخصمها لبحضور خصمها بعد استدعائه⁵⁵ .

بتطبيق هذا المبدأ على إجراء افتراض الجزاء الإداري ، فإن الشخص صالماً بتبعات الجريمة الإدارية يتمتع بحقه في معرفة طبيعة وأسباب مبادئه ، وحقه في الحصول على معلومات لإعداد دفاعه وتقديمه للإدارة ، وحقه في سماع أقوال الممنهات للجهة الإدارية .

مثلاً تمت تكرر بسبب تشريعها في فرنسا⁵⁶ ، وإيضاً من خلال أحكام مجلس الدولة الفرنسي بشأن الغرامات الإدارية التي تقرها اللجنة المناقصة غير المشروعة⁵⁷ . لكن مع ذلك ، يبدو أن مجلس الدولة الفرنسي يرفض احترام مبدأ الواجبة إذا تعلقت الأمر بجزاءات تضريرية ، وقد طردنا حكماً مهمل ذلك منذ عام 1979 .

كما أن إضافة أن المجلس لهذا المبدأ لا يسري في حالة ما إذا كان الجزاء لا يندرج في نطاق خطورة كبيرة أو إذا كانت نتيجة تلقائية للجزاء الجنائي والتأديبي⁵⁸ .

كما أن السلطة الإدارية غير ملزمة باحترام هذا المبدأ في الحالات الاستعجالية أو الظروف الاستثنائية⁵⁹ .

إن حق المتابعين في صياغة مطالبهم من جهة أخرى ، لا يلزم الإدارة بتعيين محامٍ لهم عند عجزهم عن توكيل محامٍ ، كما أنها لا يلزمها بتأجيل إجراء التحقيقات حين حضور المدافع ، وأكثر من ذلك ،

نص القانون الألماني لعام 1975 أن إجراء التحقيقات غير ملزمين بتعيين شخصاً متابعاً للجريمة الإدارية بانهم حقن توكيلهم للمدافع⁶⁰ .

وربما هذا ما يستفاد أيضاً من المادة 151 من دستور الجزائر لعام 1996 حين ينص على أن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ، بمعنى أنه خارج نطاق المتابعات الجزائية لا يلتزم القضاء والإدارة بتعيين محامٍ للمتابعين إلا في حالات قضائية إدارية .

منجهته ،

تور ،

كرسالمشرعالجزائر يبدوالواجبيةوالحقيقيا لإطلاععلما الملفوتقديم الملاحظاتالكتابية فيالمرقم 03/03 المتعلقبالمنافسة (المادتين 30 ، 55) ، وفيالقانونرقم 2000-03 المتعلقبالبريدوالمواصلات(المادة1/37) .

وهذا ماتبناهمجلسالدولة الجزائر يمثالبا بالنسبة للقراراتالتي تتخذها للجنة المصرفية . كما انذاتالمجلساعتمدمثالاعلاقانونالداخليللجنة المصرفية للإقراريهذالحقلمثالينامها⁶⁴ .

وكذلكفيالقانونرقم 01/02 المتعلقبالكهرباءونقلالغاز بالقنوات (المادة146) ⁶¹ .

ثانيا : وجود سبلا لاطعنا لإدارية والقضائية

وإذا كانالمرقم 11/03 المتعلقبالنقدوالقرض⁶² لمبتمضمنا لإشارة لهذهالضمانة ، واكتفبالنصعلما تاحة الفرصة لمسيريالمؤسسة لخاضعة لرقابة اللجنة بتقديم تفسيراتهم (مادة 111) ، غيرأنهموجب الامررقم 10/04 المعدلومتعلقانونالنقدوالقرضدرجالمشرعنصالمادة114 مكرّر .

يتمتعالشخصالمعنيبالقرارالإداري بالعقاييبالحقفيالاطعنا لإداري لمامامصدرالقراراته (تظلماداريولا ئي) مثلما نصتعلبدلكالمادة830 منقانونالإجراءالمدنية والإدارية ، ويقيمهذاالاطعناجزائراحتفياحالة عدموجودنص ، إلا إذا وجد نصيقرر خلافذلك⁶⁵ . إماما بالنسبة للاطعنا القضائي ، فقدنصالدستورالجزائري لعام1996 فيمادته 143 علما بالقضاء ينظر فيالاطعونفيقراراتالسلطاتالإدارية .

ومنخلالها التاحتالامكانية للممثلالقانونيللكيانالمصرفيالمعنيبقرا راتالجنة المصرفية للاطلاععلما الوثائقالمثبتة للمخالفات المنسوبةإليهوبحقهفيتمقديمملاحظاته ، معامكانية الاستعانة بوكيل⁶³ . لماميالقانونرقم 95-

وبالمثلقررالمجلسالدستوريالفرنسيبتاريخ 17 جانفي 1989 ، بانهللقبولبتمتعالمجلسالاعلمللسمعيالبصريبنبغياتتكونالقراراتالصادرة عنهذاالاخيرقابلة للاطعنا القضائي . كما انالمحكمة الاوربية لحقوقالإنسانلمترفضمنحيثالمبدأ خيارالق معلو الردعالإداريالذي اختاره كثير منالدول ، علما نيكونخاضعالمراجعة منقبلمحكمة مستقلة ومحايده⁶⁶ . فيفرنسا ،

07 المتعلقبالتاميناتالمعدلومتهمموجبالقانون 06-04 بتاريخ 20/02/2006 والمنظلملجنة الإشرافعلالتامينات

يكونمجلسالدولة الفرنسيمنمختصبالاطعونضدالقراراتالصادرةعنا لهيئاتذاتالاختصاصالوطني ،

فهيتمالتعريضلهذهالضماناتالافياحالة التيلاليمكفيها للوزيرس حبالتريضبالبعذارشركة التامين ، فهنا تمنعهذاالاخيرة الحقيقيتقدمملاحظاتهممكتوبة فيالجلسه شهرمن تاريخاستلامالإعذار (المادة 221) .

لماالجزءاتالصادرةعنا لهيئاتالإدارية المحلية (رئيسالبلدية ، رؤساءالمجالسالعامة والجهوية (... لومرؤساء الهيئاتالإدارية لعدمالتركيز (رؤساء الدوائر) فتكونمنمناختصاصالمحاكمالإدارية أساسا . بالمقابل ،

كماأجازالمشرعالجزائري ، بموجبالمادة 38 منالقانونالمتعلقببورصة القيمالمنقولة المعدلموجبالقانون 04/03 ،

تكونالقراراتذاتالطابعالعقاييبمحلللاطعنا ماقاضيالعا دي وبالتحديدلماممحكمة استئنافباريس متعلقالامر بقرارالمجلسالمنافسة(المادة 464 L. 8 منالقانونالتجاريالفرنسي)

لكلشخصتاستدعاهوالاستعانة بمستشارمناختياره أثناءإجراءالتحقيق ، وكذلكحقهفيالاستعانة بمدا فعائهممارسة اللجنة لسلطتها القمعية (المادة 56 منالقانوننفسه) .

لومتللكالصادرة عنمجلسالبيعالإراديللمنقولاتفياالمزاداتالعمومية (L. 321-23 منالقانونالتجاريالفرنسي)⁶⁷ .

لماما بالنسبة للقوانينالخرالتي تفتقدنصوصها للمثللهذهالضمانات ،

كمايختصالقاضيالعا دي بالاطعونفيالقراراتالضريبية التي تكونمنمنازعاتهامناختصاصالقاضيالعا دي ،

فإنهلا يقساما المتهمسو بالإستنادإلىالقواعد العامة ونصوصالسد

منجهة اخرى ،
 لوضحت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية باننا القاضيا المكلف مراقبة الجزاء
 ينبغي ان يكون مزودا بسلطة إعادة النظر في الموضوع ككل
 (مسائل الواقع القانون) 72. ، بما يعني ،
 اننا القاضيا لا يمكن فقط سلطة إلغاء الجزاء ،
 وإنما يمتد اختصاصها لتعديلها ليسترجعها لنهاية مهمتها واختصاصها
 صاتها من الإدارة .
 فيستطيع القاضيا لتعديل قيمة الغرامة المالية إذا ما تبين له عدم وجود
 تناسب بين الجزاء والمخالفة المرتكبة . ومثل هذا التوجه ،
 هو ما عبر عنها المجلس الدستوري الفرنسي في قراره بتاريخ 17 جانفي
 1989 ،
 حيث بيّن أن لكل قرار اداري باطاب عجز أيّ ينبغي ان يكون محلا للطعن امام
 سالدولة باعتبارها قضاكامل (سلطة النظر في الموضوع وفي القانون
 لطة الإلغاء والتعديل) 73.
 تعززت هذه السلطة المخولة للقاضيا لإداري يحتفيد عاوتنجاو
 زالسلطة ، ففي قضية " شركة ATOM " ،
 قضى المجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 16 فيفري 2009 باننا القاضيا لفا
 صليا لطلعن ضد قرار اداري يعاقب بيميل كسلطة القضاء الكامل .
 وبالتالي فإنها يمكنها إصدار حكمها العقوبة بدلا عن الإدارة ،
 وإذا الزم الامر تطبيق القانون الجديد الأكثر خفة والذيد خلجيز النفاذ بينت
 اريخا رتكا بالجريمة وتاريخ الحكم عليه 74.
 بل اننا القاضيا لإداري يستطيع استبدال النص القانوني الذي استندت اليها إلى
 دارة كسبب للعقوبة ،
 بلو ايضا استبدال الاسباب التي استندت اليها لإدارة ،
 بشرط ان يكون هذا الاستبدال بموجب طلب من إدارة المعنية خلال التحق
 قيا القضية ،
 وبشرط ايضا ان يتمتع الشخص المعاقب بنفس الضمانات الإجرائية ،
 والاي تضمن الحكم الصادر عن القاضيا عقوبة لشد 75.
 اما في الجزائر ،
 فينحصر دور المحاكم الإدارية لومجلسا الدول في إلغاء القرارات الإدارية
 دون ان يتعد خلفيتها لتلك القرارات بالنسبة لدعاونا لإلغاء (المواد 801
 إ.م. ، 901 ق.م. ، 9 من القانون العضوي رقم 01-98)
 وهذا ما تأكد من خلال احكام مجلس الدولة 76. وحتبها مناسبة دعاونا لقا
 ضاء الكامل لتتنظر فيها المحاكم الإدارية (م 801 ق.م.) ،

ولايضا الجزاءات الصادرة من طرف سلطة الاسواق المالية فيمواجهة غير
 مهنيين 68.
 اما في ليبيا ،
 فإننا لجهاتا القضائية التي تنتظر في الطعن ضد القرارات الإدارية ذات الصفة
 العقابية هي المحاكم العادية لوشعبة المنازعات بمجلس الدولة .
 غير اننا لاختلاف بينا الجهتين تمثلنا اختصاصا بمجلس الدولة ببقائها
 سواء نص القانون نصراحة علما لطلعن امامها ،
 بينما اختصاص المحاكم العادية مرهون دائما بوجود نص قانوني يح
 يخلوها مثل هذا الاختصاص 69.
 في الجزائر ،
 إذا كانا لاصلنا الطعن على القضائية ضد القرارات الإدارية ذات الطبيعة الجز
 ائية تكونا لماما لجهاتا القضائية الإدارية سواء المحاكم الإدارية)
 المادة 801 من قانوننا لإجراءات المدنية والإدارية (لومجلسا الدولة)
 المادة 9 من قانوننا العضوي 01-98 ،
 والمادة 901 من قانوننا لإجراءات المدنية والإدارية) ،
 فإننا لاختصاصا صديوؤا لالبا القضاء العادي مثلها هو الحال بالنسبة لقرارات
 مجلسا المنافسة ،
 إذ بموجب المادة 01/63 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة تكونا لقر
 ارات الصادرة عن المجلس محلا للطعن القضائي امام مجلس قضاء الجزائر
 لعاصمة ، وبالذات العرف الفاصلة في المواد التجارية .
 بالمقابل ،
 ومناجلا لتخفيفها لشدتها الناتجة عن النفاذ الفوري للعقوبة ،
 فإننا لشخص محلا للعقوبة يمكنها الاستناد إلى المادة 521 L.
 1 من قانوننا القضاء الإداري بالفرنسي ، اين يمكن للقاضيا لإداري بموجبها
 ليقتنفيذ القرارات الإدارية إذا استدعت حالة الاستعجال ذلك ،
 او كانت هنا كشكوك جديدة حول شرعيته 70.
 وهو نفس توجه المشرع الجزائري في قانوننا لإجراءات المدنية والإدارية
 (المواد 919-921) ،
 كما اننا المادة 32 من القانون 11/08 المؤرخ في 28 جوان 2008 المتع
 لقبالاجانب اجازت للقاضيا الاستعجال لباصدار امر بوقت تنفيذ قرار الإبعاد
 بحالة الاستعجال للقوى ،
 كما في حالة الابا لاجنبيو الاما لاجنبيو لطف لجزائر يقاصر مقيم بالجزائر
 إذ اثبتنا هيساهم في تربية ورعاية هذا الابن لو حالة الاجنبي التي تقاص
 ر 71.

فإن سلطات القاضيهما اتسعتا لتصل إلى حد إحلال القاضيهما لإدارة وقيا مه يتعدى لمضا مين قراراتها.

أخيرا ،

تجدد الإشارة إلى أن القانون الجزائي المتعلق بالتأمينسالف الذكر لورد أن القارات التي تكون محل طعننا من مجلس الدولة تتعلق فقط بالحالة التي تقوم فيها لجنة الإشراف على التأمينات بتعيين المتصرف المؤقت الذي يحل محل هيئات تسيير شركة التأمين قصد الحفاظ على الملاكاك الشركة وتصحيح وضعيتها⁷⁷ دون نياقيا لقرارات ،

فهذه يعني أن هذا النوع من القرارات تمحصن ضد الرقابة القضائية؛ إلا جابة تكون بالنظر إلا أن الطعن القضائي ممكن في كل قرارات الإدارية مثلما ورد في المادة 143 من الدستور الجزائري ،

وأيضا استناد إلى المنهج الذي اعتمده مجلس الدولة بمناسبة القرارات التاديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء⁷⁸.

خاتمة

نخلص في ختام دراستنا هذه بشأن الجزاءات الإدارية بين مبرراتها لفعالية الإدارية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية إلى جملة من نتائج ، تتمثل أبرزها فيما يلي :

• قبول مختلفا التشريعات بسلطة الإدارة في فرض الجزاءات الإدارية ،

إدراكها الفعالية هذا النوع من الجزاءات أو مسايير تهلمنطقا لتسيير الإدارة يالتميز أساسا بالمرونة وسرعة اتخاذ القرار والتطور الدائم والمتوا صل للنشاط الإداري.

إضافة إلى التماشي هذا التوجه مع مستجدات الفلسفة العقابية.

• إقرار مختلفا للدول بدستورية الجزاءات الإدارية ،

وبالذات من منظور مبدأ الفصل بين السلطات ،

مادامت للسلطات الإدارية تسهم في تسيير مرافق عمومية وما يتجهلها هذا النوع من الأنشطة من امتيازات للسلطة العامة .

• سلطة الإدارة في فرض الجزاء الإداري ،

مرهونة أساسا بوجود نص قانوني مسبق سواء كان مصدره تشريعي أم لا ، حي .

• الإقرار بسلطة الإدارة في فرض الجزاء الإداري ،

مرهونا أيضا بجملة من القيود الموضوعية ،

تتمثل أساسا في احترام المبادئ الدستورية الضامنة للحقوق والحريات

الأساسية وبالذات مبدأ شرعية التجريم والعقاب ،

ومبدأ عدم رجعية القوانين إلا إذا ائتمن الصالح للمتهم ،

ومبدأ شخصية العقوبة .

• إن النظام العقابي الإداري يستقل من حيث المبدأ عن النظام

عقابي الجنائي ،

وبالتالي يمكن متابعة الشخص عن نفسه لسلوك إداري وقضائي دون ان تص

طدمه هالمتابعة تبديدا عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفسه لسلك

وك. الإفيعض الحالات ، وضمن شروط دقيقة ،

كما هو الحال بالنسبة لنظام المصالحة الإدارية الوارد في قانون الجمارك

الجزائري .

• حقوق الدفاع مكفولة من حيث المبدأ لكل شخص يكون مح

لالل متابعة الإدارية ،

غير أن هذا الحقوق قلاتها ثل كلياً مع تلك الممنوحة للشخص محل المتابعة

ة الجنائية .

• القرارات الإدارية ذات الطبيعة العقابية ،

كغيرها من القرارات الإدارية ،

تبق خاضعة لرقابة القاضيهما باعتبارها قضايا كاملا ،

غير أن اختصاص الرقابة القضائية ليس حكرا على القاضيهما الإداري وإنما ي

شاركه في ذلك القاضيهما العادي .

الهوامش

1. Rougevin – BAVILLE, « La Sanction en Matière Administrative dans le Droit Français », in "Lapreuve dans la procédure des juridictions administratives", "Lessanctions en matière administrative", 3e colloque du 19 au 21 octobre 1972, Bruxelles, pp. 259-260.
2. Conseil Constitutionnel, Décision n° 2009-580 DC, 10 juin 2009, Loi favorisant la diffusion et la protection de la création sur internet, para. 14. Disponible à l'adresse suivante : <http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/2009/2009-580-dc/decision-n-2009-580-dc-du-10-juin-2009.42666.html> (04/08/2013)
3. Maison du Droit Vietnamo-Française, "L'articulation entre sanction administrative et sanction pénale en droit français", mars 2012, p. 4. Disponible à l'adresse suivante : http://www.archives-mdvf.org/files/upload/2-Notes_Sanctions_administratives1.pdf (04/08/2013)
4. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائري: ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ النشر، ص 44-45.
5. Recommandation n° R (91)1 adoptée le 13 février 1991 par le Comité des Ministres du Conseil de l'Europe et relative aux sanctions administratives, adoptée par la commission des ministres le 13 février 1991. Disponible à l'adresse suivante : <https://wcd.coe.int/com.instranet.InstraServlet?command=com.instranet.CmdBlobGet&InstranetImage=2011120&SecMode=1&DocId=393002&Usage=2> (11/09/2013)
6. M.J. SAROT, « la sanction administrative », in "Lapreuve dans la procédure des juridictions administratives", "Lessanctions en matière administrative", 3e colloque du 19 au 21 octobre 1972, Bruxelles, p. 469.
7. Elisabeth WILLEMART, « Lessanctions administratives en Belgique », in: "Lessanctions administratives en Belgique, au Luxembourg et aux Pays-Bas Analyse comparée », Colloque, Réunion des Conseils d'Etat du Benelux et de la Cour administrative du Luxembourg, Bruxelles, 21 octobre 2011, p. 5. Disponible à l'adresse suivante : <http://www.raadvst-consetat.be/?action=doc&doc=929> (03/08/2013)
8. Ibid., p. 5.
9. انظر: محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 9-42.
10. Maison du Droit Vietnamo-Française, Op. Cit., p. 1.
11. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص 72.
12. انظر: الامر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.
13. راجع القوانين التالية علما لتوالي:
- القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 5 اوت 2000،
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، مؤرخة في 6 اوت 2000.
- المرسوم التشرعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 مايو 1993،
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، مؤرخة في 23 مايو 1993.
- امر رقم 07-95 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتلميذات المعدلوا المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، مؤرخة في 8 مارس 1995.
- قانون عضو رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، مؤرخة في 15 يناير 2012.
14. محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 97.
15. مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف 45011، تاريخ الجلسة 03/03/2003، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص 108.
- ونفسا الحال ينطبق علما العقوبات المفروضة علما الرياضيين من قبل الاتحادات الرياضية في فرنسا. انظر:
- Jean-Marc SAUVE, « Lamotivation des sanctions administratives », 27e colloque des instituts d'études judiciaires, 10 février 2012, Amiens (France), p. 4. Disponible à l'adresse suivante : <http://www.conseil-etat.fr/media/document/discours%20et%20interventions/motivation-sanctions-administratives.pdf> (03/08/2013)
16. Fondation pour le Droit Continental, « sanctions administrative en droit français », p. 7. Disponible à l'adresse suivante : http://www.fondation-droitcontinental.org/jcms/c_16068/sanctions-administratives-etude-fr (03/08/2013)

17. تبدأ حيثيات هذه القضية بعد صدور قرار بتاريخ 20 نوفمبر 1997 عن محافظ الشرطة بباريس بسحب البطاقة المهنية لسائق طاكسي اسمه "بوخالفة بنقرو" M. Boukhalfa Benkerrou لمدة 7 أشهر نافذة ولمدة 5 أشهر غير نافذة. وبعد الطعن الذي رفعه السيد بن قرو ضد قرار محافظ الشرطة أمام المحكمة الإدارية بباريس الفت هذه الأخيرة قرار المحافظ بتاريخ 2001/05/11، غير أن محكمة الاستئناف الإدارية بباريس كان لها قرار آخر بتاريخ 2002/12/18، حيث الفت قرار المحكمة الإدارية بباريس. لتعرض القضية في الأخير أمام مجلس الدولة الفرنسي، ويصدر هذا الأخير قراره بتاريخ 2004/07/07 انظر:

.Conseil d'Etat, Association, 7juillet2004, Ministredel'Intérieur/ Benkerrou, n° 255136

18. Fondation pour le Droit Continental, Op. Cit. p. 8.

19. « Lorsquela définition des obligations auxquelles est soumis l'exercice d'une activité relève du législateur en application de l'article 34 de la Constitution, il n'appartient qu'à l'aloide fixer, le cas échéant, les sanctions administratives dont l'améconnaissance de ces obligations peut être assortie, en particulier, de déterminer tant les sanctions encourues que les éléments constitutifs des infractions que ces sanctions sont pour objet de primer ... ».

V. Le Conseil d'Etat et la Juridiction Administrative, Section du contentieux sur le rapport de la 1ère sous-section, Séance du 4 juillet 2008 - Lecture du 18 juillet 2008, N°300304, Fédération de l'hospitalisation privée.

Disponible à l'adresse suivante :

<http://www.conseil-etat.fr/fr/selection-de-decisions-du-conseil-d-etat/analyse-n300304-federation-de.html>

(03/08/2013)

20. انظر في ذلك : عز الدين عيساوي ، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة : ملل مبدأ الفصل بين السلطات " ، الإجتهد القضائي ، العدد 4 ، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص. 210

21. «

Considérant que le principe de non-rétroactivité ainsiformulé ne concerne pas seulement les peines appliquées par les juridictions répressives

mais s'étend nécessairement à toute sanction ayant le caractère d'une punition même si le législateur a cru devoir laisser les ordonnances à une autorité de nature non judiciaire. »

V. Conseil Constitutionnel, Décision n° 82/155DC, 30 décembre 1982, Loi d'orientation des transports intérieurs.

Disponible à l'adresse suivante :

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1982/82-150-dc/decision-n-82-150-dc-du-30-decembre-1982.8016.html>

(04/08/2013)

22. « Considérant que, pour la réalisation de ces objectifs de valeur constitutionnelle,

il est loisible au législateur de soumettre les différentes catégories de services de communication audiovisuelle à un régime d'autorisation administrative

qu'il lui est loisible également de charger une autorité administrative indépendante de veiller au respect des principes constitutionnels en matière de communication audiovisuelle ; que l'aloipeut, demême, sans qu'il soit porté atteinte au principe de la séparation des pouvoirs, doter l'autorité indépendante chargée de garantir l'exercice de la liberté de communication audiovisuelle de pouvoirs de sanction dans la limite nécessaire à l'accomplissement de sa mission »

V. Conseil Constitutionnel, Décision n° 88/248DC, 17 janvier 1989, Loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication. Disponible à l'adresse suivante :

<http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1989/88-248-dc/decision-n-88-248-dc-du-17-janvier-1989.8636.html>

(04/08/2013)

ونفس الأمر ينطبق على قرار المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 1987/01/23 بشأن قانون المنافسة غير المشروعة ، حيث إقر المجلس الدستوري بدستورية الجزاءات الإدارية في الحالات التي توجد فيها علاقة بين الإدارة وصاحب الشأن كالمورد والمستهلكين من رخص لممارسة نشاط مهني. انظر:

غنام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص32.

23. وتعود أهمية هذا القرار إلى الموضوع الذي اكتنفه القرار السابق الصادر عن المجلس رقم 248/88 ، إذ فهم البعض ، من خلال هذا القرار الأخير ، بأن السلطة القمعية التي تخول للمجلس الأعلى للمعيار البصري إنما يعود سببها لوجود علاقة سابقة بين المجلس والشخص المعاقب في إطار نظام التراخيص التي تمنحها المجلس.

24. « Considérant que le principe de la séparation des pouvoirs,

non plus qu'aucun principe ou règle de valeur constitutionnelle ne fait obstacle à ce qu'une autorité administrative,

agissant dans le cadre de prérogatives de puissance publique, puisse exercer un pouvoir de sanction ... »

V. Conseil Constitutionnel, Décision n° 89/260DC, 28 juillet 1989, Loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, para. 6. Disponible à l'adresse suivante :

[http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1989/89-260-dc/decision-n-89-260-dc-du-28-juillet-1989.8652.html\(04/08/2013\)](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1989/89-260-dc/decision-n-89-260-dc-du-28-juillet-1989.8652.html(04/08/2013))

25. رايالمجلسالدستوري رقم 02 / ر. م. د. يتعلق بمراقبة مطابقة القانونالعضويالمتعلقبالإعلامللدستور ، المؤرخفي14صفر1433عامالموافق 08ينايرسنة 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 2 ، مؤرخةفي15يناير2012.
26. AdministrationSanitaire, SocialeetdesSports, « LessanctionsAdministratives », CourrierJuridiquedesAffairesSocialesetdesSports, no. 88, Septembre/Octobre2011, Paris, p. 2.
27. بمناسبة تطبيقهذاالنصالقانوني ، انظر: مجلسالدولة ، الغرفة الاولى ، ملفرقم195 006 ، جلسة09/23/2002 ، فيقضيةواليولايةالجزائرضدب. فمصطفى ، مجلة مجلسالدولة ، العدد3 ، 2003 ، ص96-97.
28. غناممحمدغنام ، مرجعسابق ، ص26.
29. محمدساميالشوا ، مرجعسابق ، ص107.
30. غناممحمدغنام ، مرجعسابق ، ص26.
31. « leprincipe delaséparationdespouvoirs, nonplusqu'aucunprincipeourèglede valeurconstitutionnelenefaitobstacleàcequ'uneautoritéadministrative, agissantdanslecadredeprérogativesdepuissancepublique, puisseexercerunpouvoirdesanctiondès lors, d'unepart, quelasanctionsusceptible d'êtreinfligéestexclusivedetoutepriuationdelibertéet, d'autrepart, quel'exercicedupouvoirdesanctionestassortiparaloidemesuresdestinéesàsauvegarderlesdroitsetlibertésconstitutionnellementgarantis »
- V. Conseilconstitutionnel, déc. n° 89-260DC, Op. Cit., para. 6.
32. انظر: غناممحمدغنام ، مرجعسابق ، ص57-58.
33. لأمافيقانوننرقم01/06المتعلقبالوقايةمنالفسادومكافحته ، فقدعرفتالمادة2/طالمصدره بشكلعامبانهاالتجريدالدائممنالممتلكاتلمصادرعنهيئةقضائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد14 ، مؤرخةفي8مارس2006.
34. انظر: المادة8منالإعلانالعالمي لحقوقإنسانوالمواطلعام1948.
35. Conseil d'Etat, 9octobre1996, SociétéPrigest, n° 1703636. Citépar : AdministrationSanitaire, SocialeetdesSports, Op. Cit., p. 2.
36. ConseilConstitutionnel, décisionn° 92-307DC, 25février1992 ; ConseilConstitutionnel, décisionn° 88/248DC. Citépar : AdministrationSanitaire, SocialeetdesSports, Op. Cit., p. 2.
37. Ibid., p. 2.
38. Ibid., p. 2.
39. انظرعلىسبيلالمثالفيالقضاياالتالية:
- Conseild'Etat, 28novembre2008, n° 295847, SCEAdeCaltotetautres ; Conseild'Etat, 16février2009, n° 274000, SociétéATOM.
40. رجبعليحسن ، "مبداعدمجوازمحاكمةالشخصعندانالفعلتبرهنفيالقانونالوطنويالدوليالجنائي" ، مجلةجامعةتكريتللعولمالقانونيةوالسياسية ، العدد8 ، السنة2 ، 2010 ، ص108-110.
41. جدير بالذكرانالمحكمةصنفتهذاالعقوباتالإداريةبكونهامنطبعةجنائيةبعدلبنينتمفهوم"المادةالجنائية" بالمعنالمقصودفياالاتفاقيةالأوربيةلحمايةحقوقالإنسانوالحريةالاساسية ، ووضعثلاثةمعاييراساسيةللوصلإلهذاالمفهوموهي:1/ التكييفالقانونيللجريمةفيالقانونالمحلي ؛ 2/ طبيعةالجريمة ؛ 3/ خطورةالعقوبةالتقديرخضعلهاالمدانون. انظر: CourEuropéennedesDroitsdel'Homme, ArrêtZolotoukhinec. Russiedu10février2009, Requêteno14939/03, para. 53.
42. Ibid., para. 82.
43. Ibid., para. 81.
44. ConseilConstitutionnel, Décisionn° 89-260DC, Op. Cit. Para. 16.
- غيرانالمجلسلقرر بانالجمعبينالعقوباتالتيلايكوننمكنالإيثارالعقوباتالإداريةغيرالماليةوالعقوباتالجنائية ، وهذايعنيانلاإمكانيةلاجتماعالعقوبةالإداريةالماليةمعالعقوبةالجنائية. راجعقرارالمجلسالتالي:
- ConseilConstitutionnel, Décisionn° 96-378DC, 23juillet1996, Loideréglementationdestélécommunications, para. 15. Disponibleàl'adressesuivante:
- [http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1996/96-378-dc/decision-n-96-378-dc-du-23-juillet-1996.10818.html\(01/02/2014\)](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1996/96-378-dc/decision-n-96-378-dc-du-23-juillet-1996.10818.html(01/02/2014))
45. راجععلماالخصوصاكامالمحكمةالدستوريةالبلجيكيةالتالية:

Courconstitutionnel, arrêtn° 91/2008, du18juin2008; Courconstitutionnel. arrêtn° 44/2011, B.38; Courconstitutionnel, arrêtn° 67/2007, du26avril2007; Courconstitutionnel, arrêtn° 119/2009, du16juillet2009.

Citépar : E.WILLEMART, Op. Cit., pp. 9-10.

46. Cass. 25mai2011, P.11.01.99.F. Citépar : E.WILLEMART, Op. Cit., pp. 9-10.

47. AdministrationSanitaire, SocialeetdesSports, Op. Cit., p. 4.

48. احسنوسقيعة ، المصالحةفيالقانونالجزائريوالقانونالمقارن ، رسالة لنيلدرجة دكتوراهدولة فيالقانونالجائفي ، جامعة قسنطينة ، 1995 ، ص 306.

49. عليعبدالقادرالقهوجي ، علمالإجراموعلمالعقاب ، الدارالجامعية ، بيروت ، 1985 ، ص 209.

50. AdministrationSanitaire, SocialeetdesSports, Op. Cit., p. 4.

51. FondationpourleDroitContinental , Op. Cit. p. 9.

52. غناممحمدغنام ، مرجعسابق ، ص 80.

53. Conseilconstitutionnel, décisionn° 97-389DC, 22avril1997, Loiportantdiversesdispositionsrelativesàl'immigration.

Disponibleàl'adressesuivante :

[http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1997/97-389-dc/decision-n-97-389-dc-du-22-avril-1997.11137.html\(01/02/2014\)](http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/les-decisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1997/97-389-dc/decision-n-97-389-dc-du-22-avril-1997.11137.html(01/02/2014))

1959/1997/97-389-dc/decision-n-97-389-dc-du-22-avril-1997.11137.html(01/02/2014)

وبالنسبةلقضاءمجلسالدولة الفرنسيانظر بالذاتالقرارالصادر بتاريخ5ماي1944فيقضية " لرملة ترومبييهرافيه" "VeuveTrompier-Gravier". انظر :

Conseild'Etat, section, 05mai1944, Dame veuve Trompier-Gravier, n° 69751 (Analyse). Disponibleàl'adressesuivante :

[http://www.conseil-etat.fr/fr/presentation-des-grands-arrets/5-mai-1944-dame-veuve-trompier-gravier.html\(01/02/2014\)](http://www.conseil-etat.fr/fr/presentation-des-grands-arrets/5-mai-1944-dame-veuve-trompier-gravier.html(01/02/2014)).

54. احمد ابو الوفا ، اصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989 ، ص 72-73.

55. وقدوردالمشرعالجزائريهذاالمبدأفيصلبقانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية ، حيثنصتالمادة3منق.إ.م. إعلانه:"..."

يلتزمالخصوموالقاضيبيهدالوجاهية....". كماتبنتالمادة6/3منالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسانذاتالمبدأ.

56. تنصالمادةL.365.

2منالقانونالتجاريالفرنسيعلنانالمقررالعامالمكلفبالتحقيقفيالشكاوالمرفوعة لوجودمخالفة للحقفيالمنافسة منطرفشركة ينبغيعليهاينعلمالطرفالمشتكمنهبالشك وبالمرفوعةضده.

57. غناممحمدغنام ، مرجعسابق ، ص 130.

58. غير إن المجلس الدستوري الفرنسي قرر عكس ذلك ، حيث يبين بأن القانون يخالف الدستور إذا لم يكفل احترام حق الدفاع ، وقد تعلق الأمر بجزء ضريبي. وهو نفس توجه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تستوجب تطبيق المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الجزاءات الضريبية ، وليدت محكمة النقض الفرنسية هذا التوجه.

انظر: غناممحمدغنام ، مرجعسابق ، ص 129 ، 131.

59. AdministrationSanitaire, SocialeetdesSports, Op. Cit., p. 4.

60. غناممحمدغنام ، مرجعسابق ، ص 128.

61. القانون رقم 01/02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 08 ، مؤرخة في 6 فبراير 2002.

62. الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 لوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52 ، مؤرخة في 27 سبتمبر 2003.

63. الأمر 04/10 المؤرخ في 26 لوت 2010 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 لوت سنة 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 50 ، مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

64. مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة ، قضية رقم 111 112 بتاريخ 08/05/2000 ، " يونيون بنك " ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه ؛ مجلس الدولة ، الغرفة الثالثة ، قضية رقم 1325 بتاريخ 09/02/1999 ، " اتحاد البنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة (يونيون بنك) ضد محافظ البنك المركزي.

نقلعن: احمداعراب ، السلطاناتالإدارية المستقلة فيالمجالالمصرفي ، مذكرة لنيلشهادة الماجستيرفيقانونالاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أمجدبوقرة -

بومرداس- ، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 146.

65. مُجدساميالشوا ، مرجعسابق ، ص 243.

66. CourEuropéennedesDroitsdel'Homme, Arrêt, 10février1983, AlbertetLeComptec/ Belgique, requêten° 7299/75; 7496/76), para. 14. Disponibleàl'adressesuivante :

[http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-57422\(04/08/2013\)](http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-57422(04/08/2013))

67. FondationpourleDroitContinental , Op. Cit. p. 10.

68. MaisonduDroitVietnamo-Française, Op. Cit., p. 2.

69. E.WILLEMART, Op. Cit., p. 15.

70. AdministrationSanitaire, SocialeetdesSports, Op. Cit., p. 4.

71. نفس الامر تضمنها الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، حيث و ان اكدت المادة 63/02 ان الطعون القضائية ضد قرارات مجلس المنافسة ليس لديها اي اثر موقوف ، إلا ان رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة يملك إصدار امر بوقف تنفيذ قرارات المجلس المتخذة بموجب احكام المادتين 45 و46 عندما تقتضيذلك الظروف الوقائع الخطيرة .
72. Cour Européenne des Droits de l'Homme, Arrêt, 10 février 1983, Op. Cit. Para. 29.
73. Fondation pour le Droit Continental , Op. Cit. p. 2.
74. Administration Sanitaire, Sociale et des Sports, Op. Cit., p. 4.
75. Ibid., p. 4.
76. مجلس الدولة ، قضية والولاية الجزائرية ضد ب. فمصطفى ، مرجع سابق ، ص 96-97.
77. ورد في الفقرة الثالثة من المادة 213 المعدلة ما يلي : «... تكون قرارات لجنة الإشراف على التامينات فيما يخص تعيين المتصرف الموقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة .» .
وجدير بالذكر ان هذا للجنة تملك سلطة توقيع العقوبات المالية ، كما تملك بموجب المادة 241 سلطة توقيع العقوبات بتغيير المالية كالإندثار والتوبيخ ، وهذا دون تحديد الحالات التي يتيه فيها القيام بذلك .
- لما صلاحيات تسحب لاعتقاد من احد شركات التامين وإعادة التامين ولو فروع وشركات التامين الاجنبية لو تحويلها لغيرها المالية فإنها مناختصاص وزير المالية .
78. Rachid Zouaïmia, « Le Statut Juridique de la Commission de Supervision des Assurances », Idara, Revue de l'Ecole Nationale d'Administration, n° 31, 2006, Algérie, pp. 38-39.